

٥ - ترجو من الامين العام ان يقدم بياناً بتوزيع الموظفين حسب الرتبة والجنس على مستوى الشعب في كل ادارة وان يضمنه معلومات مما بذل من جهود في كل ادارة لتحقيق المساواة والتوازن النصف بين الموظفين والموظفات ؛

٦ - يوصي بأن يلتفت الامين العام انتباه هيئات التعيين والترقية الى وجود حاجة خاصة الى اللقبام ، في اطار التوزيع الجغرافي العادل ، بتعيين وترقية موظفات مؤهلات ، وخاصة في المستويات العليا ؛

٧ - تحت الامين العام ، حرصاً على تمكن اعضاء الفريق النصف للتحقيق في ادعاءات المعاملة التمييزية من اداء واجباتهم بأقصى درجة من السرية والسرية ، على ان يتيح لهم أقصى وقت لازم مع عدم الاخلال بموظفيهم الاخرى ، وان يوفر لهم التسهيلات اللازمة ، بما في ذلك اطلاعهم مباشرة على الملفات اللازمة لاداء مهمتهم مع توفير الضمانات المناسبة ؛

٨ - ترجو من الامين العام ان يضمن تقريره السنوي عن مسائل الموظفين بياناً عن أعمال الفريق ، بما في ذلك عدد وأصناف الحالات التي جرى النظر فيها ، ههنا ما اذا كان قد تم حلها حلاً مرضياً وما جرى معادقته أثناء ذلك من مشاكل رئيسية .

الجلسة الخامسة ٦٦

١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

٣٩/٢٢ - جدول الأنصبة المقررة للنسبة نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) يكون جدول الأنصبة المقررة لاجتماعات الدول الأعضاء في ميزانية الامم المتحدة للمستثمرين الحاليين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة المضيف

١٠٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٠	ألمانيا
٨٤	الارجنتين
١٠	الأردن
٣	إسبانيا
٤	إستونيا
٢٢	إسرائيل
١	أفغانستان

٠.٠٢	اكوادور
٠.٠١	الابايا
٧٧٠	الابا (جمهورية - الاتحادية)
٠.٠٧	الامارات العربية المتحدة
٠.٠١	امراطورية افريقيا الوسطى
٠.١٤	اندونيسيا
٠.٠٢	انغولا
٠.٠٤	اوروغواي
٠.٠١	أفنديا
٠.٤٠	ايران
٠.١٥	ايرلندا
٠.٠٢	ايسلندا
٢٣٨	ايطاليا
٠.٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠.٠١	باراغواي
٠.٧٧	باكستان
٠.٠١	البحرين
٠.٠٤	البرازيل
٠.٠١	بربادوس
٠.١٩	البرتغال
١.٠٨	بلجيكا
٠.١٤	بلغاريا
٠.٠٤	بنغلاديش
٠.٠٢	بنما
٠.٠١	بنن

الدولة المصنوعة

النسبة المئوية

٠.٠١		بوتان
٠.٠١		بوتسوانا
٠.٠١		بورما
٠.٠١		بوروندي
١.٣٩		بولندا
٠.٠١		بوليفيا
٠.٠٦		بسمرو
٠.١٠		تايلاند
٠.٣٠		تركيا
٠.٠٣		ترينيداد وتوباغو
٠.٠١		تونس
٠.٨٤		تشيكوسلوفاكيا
٠.٠١		توغو
٠.٠٢		تنزانيا
٠.٠٢		جايبكا
٠.١٠		الجزائر
٠.٠١		جزر البهاما
٠.٠١		جزر القمر
٠.١٦		الجمهورية العربية الليبية
١.٥٣		جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٤١		جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٠١		جمهورية بلاروسيا الاتحادية
٠.٠٢		جمهورية بولندا الاتحادية
١.٣٣		الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٠.٠٢		الجمهورية العربية السورية

الدولة المصغرةالنسبة المئوية

٠.٠١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠.٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠.٤٢	جمهورية مالاوي
٠.٦٤	الدانمرك
٠.٠١	الرأس الأخضر
٠.٠١	رواندا
٠.٢٤	رومانيا
٠.٠٢	زambia
٠.٠٢	زامبيا
٠.٠٢	ساحل العاج
٠.٠١	ساموا
٠.٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠.٠٢	سري لانكا
٠.٠١	السلادور
٠.٠٨	سنغافورة
٠.٠١	السفال
٠.٠١	سوازيلند
٠.٠١	سورينام
٠.٠١	السودان
٠.٢٤	السويد
٠.٠١	سراليون
٠.٠١	سيشيل
٠.٠٩	شيلي
٠.٠١	الصومال
٠.٥٠	الصومال

الدولة المصدرةالنسبة المئوية

٠.١		كينيا
٠.٣		لبنان
٠.٤		لوكسمبرغ
٠.١		ليبيريا
٠.١		ليسوتو
٠.١		مالطة
٠.١		مالسي
٠.٩		ماليزيا
٠.١		مدغشقر
٠.٨		مصر
٠.٥		المغرب
٠.٢٩		المكسيك
٠.١		ملاوي
٠.١		ملايف
٠.٢٣		المملكة العربية السعودية
٤.٥٢		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠.١		منغوليا
٠.١		موريتانيا
٠.١		موريشوس
٠.١		موزامبيق
٠.٢		النرويج
٠.٤٥		النمسا
٠.٦٤		نيجال
٠.١		النيجر
٠.١		نيجيريا
٠.١٣		

النسبة المئوية

٠.٠١		٠
٠.٢٦		١
٠.٠١		٠
٠.٦٨		٠
٠.٠١		٠
٠.٣٣		١
١.٤٢		١
٢٥.٠٠		٢٥
٨.٦٤		٨
٠.٠١		٠
٠.٠١		٠
٠.٣٩		٣٩
٠.٣٥		٣٥

١٠٠.٠٠

- (ب) مع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تقوم لجنة ابحاث باعادة النظر في جدول الأنصبة الوارد في البند (أ) أعلاه ، وذلك في سنة ١٩٧٩ سيقدم فيها تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة لتتظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين ؛
- (ج) يخول الأمين العام ، استثناء من أحكام المادة ٥ (هـ) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الأعضاء عن السنتين التقويميتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بمحلات غير دولارات الولايات المتحدة ؛
- (د) فيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تقوم أنغولا ، وساموا ، وسيشيل ، التي أصبحت أعضاء في المتحدة في ٢١ أيلول / سبتمبر ، و ١ كانون الأول / ديسمبر ، و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع ٠.٢ في المائة ؛
- (هـ) بالنسبة لسنة ١٩٧٧ ، تقوم أنغولا ، وساموا ، وسيشيل ، بدفع اشتراكات تعادل في المائة ؛

(و) يطبق على اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة الثلاث عن السنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ نفس الأساس المقرر لأنشطة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ ب٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، والجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ وقراري الجمعية العامة ٣١ / ٥ جيم و ٣١ / ٥ دال المؤرخين في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حيث ينبغي ان تحسب اشتراكات هذه الدول بالنسبة الى السنة التقويمية ، وذلك حسب الفئة التي تقرر الجمعية العامة ادراجها فيها ؛

(ز) مع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تدعى الدول غير الأعضاء في الامم المتحدة ، والمشاركة مع ذلك في بعض انشطتها ، الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، على أساس النسب التالية :

النسبة المئوية

تونغفا	
جمهورية كوريا	٠.١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠.١٣
سان مارينو	٠.٠٥
سويسرا	٠.٠١
الكرسي الرسولي	٠.٩٦
لختنشتاين	٠.٠١
موناكو	٠.٠١
ناورو	٠.٠١
	٠.٠١

وتدعى البلدان التالية الى الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

١' محكمة العدل الدولية :

سان مارينو

سويسرا

لختنشتاين

٢' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

تونغفا

جمهورية كوريا

سويسرا

الكرسي الرسولي

لختنشتاين

موناكو

٣' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

جمهورية كوريا

٤' اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

سويسرا

٥' مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

سان مارينو

سويسرا

الكرسي الرسولي

لختنشتاين

موناكو

٦' منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

جمهورية كوريا

سويسرا

لختنشتاين

موناكو

(ح) تدعى أنغولا التي أصبحت عضوا في الامم المتحدة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وان كانت قد اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية اعتبارا من ١٩ أيار / مايو - ١٩٧٦ ، الى الاسهام في نفقات المؤتمر لعام ١٩٧٦ بمعدل نصف ٠.٢ ر. في المائة ؛

(ط) بالرغم من احكام الفقرة الفرعية (و) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والفقرة الفرعية (ح) من قرار الجمعية العامة ٩٥ / ٣١ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، لن يدعى الكرسي الرسولي الى الاسهام في نفقات تلك المنظمة عن السنتين التقويتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، نظرا لتغير مركزه من مثل الى مراقب لدى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية اعتبارا من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .